باقراره فيكتفوا اخذوه برضاه ولو رجع احدهما
قبله اي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين
امتنع الحكم وليس للمحكم ان يحبس بل غايته
الاثبات والحكم واذا حكم بشي من العقوبات كالقود
وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم ابهة الولاة

فصل فيما يقتضي انعزال القاضي او عزله وما

يذكر معه لو زالت اهليته اي اهلية القاضي بنحو
جنون او اغما كغفلة وصمم ونسيان يخل
بالضبط وفسق انعزل لوجود المنافي ولان القضا
عقد جايز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها
ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به فلو عادت اهليته لم تعد ولايته
كالوكالة وغيرها من العقود وله عزل نفسه ه
كالوكيل وهذا من زيادتي وللامام عزله بخلل ظهر
منه ويكفي فيه غلبة الظن ومحل هذا او ما قبله اذا
وجد ثم صالح غيره للقضا وبافضل منه وبمصلحة
كتسكين فتنة سوا عزله بمثله او بدونه وذكر حكم
دونه

دونه من زيادتي والا بان لم يكن شي من ذلك حرم
عزله ولكنه ينفذ طاعة للامام بتقييده بتولي
ان وجد ثم صالح غيره للقضا والا فلا ينفذ اما
القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بنا علي انعزاله
بموته ولا ينعزل قبل بلوغه عزله لعظم الضرر بنقض
الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم انه
معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره
الماوردي فان علقه اي عزله بقراة كتابه انعزل
بها او بقراته عنه غيره عليه لان الغرض اعلامه
بصورة الحال لا قراته بنفسه وصوب الاسنوي عدم
انعزاله بقراة غيره عليه كما في مسلة الطلاق والقايل
بالاول فرق بان المرعي ثم النظر الي الصفات وهنا
الي الاعلام وكما ينعزل بقراته الكتاب ينعزل بمعرفته
ما فيه بتامله وان لم يكن قراة حقيقة وينعزل بانعزاله
بموت او غيره نايبه لانه فرعه لا قيم يتيم ووقف فلا
ينعزل بذلك لئلا تتعطل ابواب المصالح ولا من
استخلفه بقول الامام استخلف عني لانه خليفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)